الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/18400
تاريخ الحكم: 30 أفريل 2013

الحمد لله،

حكم إبتدائي

21 جوان 2013

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 11 أوت 2008 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد **1/18400**، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 19 مارس 2008 والقاضي بتسليط عقوبة التأخير في تدرج المدعي لمدة 12 شهرا من أجل الإخلال بواجب الطاعة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي تفيد أن المدعي يعمل بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة برتبة تقني بدائرة الموارد المائية منذ 1 أوت 1988، وبتاريخ 2 نوفمبر 2007 وجه له المدعو ، تقني أول بالمندوبية، السؤال حول وضعية بئر بالمنطقة فأجابه بأن زميله قد أمده بكل المعطيات من قبل كما أنه أمد رئيسه المباشر بكل متعلقات الملف، الأمر الذي جعل المدعو يعتدي عليه بالعنف بمقر الإدارة. فأحيل المدعي على أنظار مجلس التأديب ثم صدر بتاريخ 19 فيفري 2008 قرار وزير الفلاحة القاضي بتسليط عقوبة تأخير تدرجه لمدة سنة. لذا تقدم بدعوى

الحال طالبا إلغاء هذا القرار متمسكا بأنه كان غير معلل بصفة سليمة بالإضافة إلى خطـــأ الإدارة في تكييف الوقائع نظرا لكون السؤال لم يوجه لمنوبه من قبل رئيسه المباشر ومع ذلك قدم إجابة مثلمـــا أكده زميلين له كانا شاهدين على الواقعة. بالإضافة إلى شهادة رئيس دائرة الموارد المائية والـــرئيس المباشر للعارض بكونه مثالا يحتذى به.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الفلاحة في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 نوفمبر 2008 و المتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى بالاســـتناد إلى أن المـــدعو كان يؤمّن في تلك الفترة نيابة رئيس دائرة الموارد المائية، وأن كل من

شهدا على رفض المدعي مد رئيسه بمعلومات يقتضيها العمل. الأمـــر الـــذي اعترف به المدعي ضمن الاستجواب الموجه إليه بتاريخ 5 نوفمبر 2007. فتمت إحالته على أنظـــار اللّجنة الإدارية المتناصفة للتقنيين بتاريخ 13 ديسمبر 2007. وبعد انعقاد مجلس التأديب للمرة الثانية يوم 11 فيفري 2008، صدر القرار موضوع النزاع الماثل مطابقا للشـــرعية محترمـــا للاجـــراءات الشكلية ولحقوق الدفاع.

وبعد الاطلاع على تقرير محامي المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 فيفري 2009 والمتضمن طلب إلغاء القرار المطعون فيه مستندا في ذلك إلى أن منوبه أجاب بأن كل المعطيات موجودة عند رئيس الدائرة وعن الترخيص الخاص بالمواطن صاحب البئر أجابه بأنه لا يسند ترخيص في حالة تعويض بئر ولكن المدعو لم يرض بهذا الجواب و ذهب إلى حد صفع منوبه متسببا له في أضرار على مستوى عينه اليسرى. كما أن استناد القرار إلى الفصل 8 من قانون الوظيفة العمومية غير وجيه فهو لا ينطبق على وضعية الحال طالما أن العارض لم يخطأ، فالمدعو ليس برئيسه المباشر و لم يكن معوضا له إذ لا تتوفر فيه الشروط القانونية لتعويض رئيس الدائرة. كما أن الرئيس المباشر للعارض أشاد بحسن سيرته ولاحظ أنه لا يتحمل أية مسؤولية في الإجابة عن طلب المدعو

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من وزير الفلاحة والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 جويلية 2009 الذي تمسك فيه بما تضمنه تقريره في الرد على عريضة الدعوى مضيفا أن الإدارة قامت بتسليط نفس العقوبة التأديبية على المدعو نتيجة لخرقه واجب التحفظ، معتبرا

أن المدعي ارتكب خطأ جسيما بإخلاله بواجب الطاعة الوارد بالفصل 6 من قانون الوظيفة العمومية. كما تمسك بأن المدعو كان ينوب، في تلك الفترة، رئيس الدائرة نظرا لتواجد هذا الأخير في مهمة خارج الولاية وأن المدعي باستجوابه في 5 نوفمبر 2007 لم ينكر ما نسب إليه بل فقط تعلل بعدم جواز الإفادة بالمطلوب نظرا لما دأبت عليه الإدارة أثناء سير العمل.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الفلاحة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 جويلية 2010 والوثائق المصاحبة له التي تفيد بأن السيد ينوب رئيس دائرة الموارد المائية في تسيير الدائرة خلال الإجازات السنوية وغيرها التي تستغرق أكثر من يوم لذلك لم يتم إعداد مقرر كتابي في الغرض بالنسبة ليوم 2 نوفمبر 2007 باعتبار أن رئيس الدائرة كان وقتها في مهمة تنقل إلى العاصمة لمدة يوم واحد.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 أفريل 2013 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي نيابة عن زميلتها السيدة ، ولم يحضر الأستاذ وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضرت ممثلة وزير الفلاحة وتمسكت بالردود الكتابية.

ثم قررت المحكمة حجزالقضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أفريل 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة و المصلحة وفي آجالها القانونية مستوفية بذلك شكلياتها الجوهرية، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1-عن المطعن الأول المتعلّق بضعف التعليل:

حيث يعيب محامي المدعي على القرار المنتقد مخالفته أحكام الفصل 51 فقرة أخيرة من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لاتسامه بضعف التعليل الواجب توفره في مثل هذه القرارات.

وحيث دفع وزير الفلاحة بأن العارض أخلّ بواجب الطاعة عندما امتنع عن إجابة نائب رئيسه في العمل.

حيث ينص الفصل 51 فقرة أخيرة من القانون عدد 112 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية على أن: "تتخذ العقوبات بقرار معلل من السلطة التي لها حق التأديب أو الإطار السامي الذي له تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء العقوبات التأديبية".

حيث يتبين بالرجوع إلى منطوق القرار المطعون فيه أن سبب اتخاذه هو"الإخلال بواجب الطاعة".

وحيث من مقتضيات مبدأ تعليل القرارات أن تكون على حالة من الوضوح تسمح بفهمها وإدراك الأسباب التي حدت بالإدارة إلى اتخاذها حتى يكون المعني بها على بينة تامة مما هو مؤاخذ من أجله من أخطاء أو تصرفات توصلا لتحديد وسائل دفاعه وإعدادها بطريقة تتلاءم مع هذه الأسباب.

وحيث جاء تعليل القرار المنتقد على النحو المذكور أعلاه كافيا و واضحا و يكشف عن الأسباب التي أدت إلى اتخاذه الأمر الذي يكون معه المدعي على علم بما نسب إليه من فعل للإدلاء بوسائل دفاعه بشأنه.

وحيث في ضوء ما سبق ذكره، يكون القرار المنتقد معللا تعليلا كافيا و اتجه تبعا لذلك رفض هذا المطعن.

2- عن المطعن الثاني المتعلق بالخطأ في التكييف القانوني للوقائع:

حيث تمسك محامي المدعي بأن منوبه لم يخالف واجب الطاعة ضرورة أن من طلب منه المعلومات الإدارية لم يكن رئيسه المباشر فضلا عن أنه أجابه عن أسئلته لاسيما أنه لا تتوفر فيه الشروط القانونية لتعويض رئيس الإدارة.

وحيث دفع وزير الفلاحة بأن ، الذي وجه السؤال للعارض، كان يؤمّن في تلك الفترة نيابة رئيس دائرة الموارد المائية، لذا اعتبر المدعي مخلا بواجب الطاعة المنصوص عليه بالفصل 6 من القانون المتعلق بالوظيفة العمومية و أدلى بوثائق تفيد أن أمّن نيابة رئيس دائرة الموارد المائية في عديد الإجازات السنوية و ذلك على التوالي بالنسبة للسنوات 2001 و2004 و2007 و 2008 .

وحيث ينص الفصل 6 من قانون الوظيفة العمومية على أن: " كل عون عمومي مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام المناطة بعهدته وكل عون مكلف بتسيير مصلحة مسؤول إزاء رؤسائه عن السلطة التي منحت له لهذا الغرض وعن تنفيذ ما يصدر من أوامر".

وحيث استندت الإدارة في إصدار القرار المطعون فيه إلى الإخلال بواجب الطاعة ناسبة إلى المدعي رفض مد رئيسه بمعلومات يقتضيها العمل والمتعلقة بالمعاينة الميدانية حول حفر بئر على ملك المدعو

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الرئيس المباشر للمدعي هو وأن من توجه إليه بالسؤال هو

وحيث، خلافا لما دفعت به جهة الإدارة، فإن عدم وجود مذكرة تقضي بتأمين المدعو نيابة الرئيس المباشر للمدعي في تاريخ الواقعة الموافق ليوم 2 نوفمبر 2007، يؤول إلى عدم اعتباره الرئيس المباشر للمدعي، لا سيما أنه ثبت من أوراق الملف تعوده تعويضه في مناسبات سابقة لكن بمقتضى مذكرات صريحة في الغرض.

وحيث تمسك المدعي في محضر الاستجواب المحرر بتاريخ 5 نوفمبر 2007، والمظروفة نسخة منه بالملف، بأنه قام بإجابة على سؤاله حول نتيجة معاينة فنية في مناسبة أولى يوم 1 نوفمبر 2007 عن طريق زميله أفضال والثانية يوم 2 نوفمبر 2007 مبينا له أن إجابته هي نفسها وبأنه لا يمد المواطن برخصة في الغرض في صورة تعويض بئر. وهو ما ثبت بالرجوع إلى شهادة كل من التي تضمنت أن المدعي أجاب عن موضوع بئر خاصة، وبأن رئيس دائرة الموارد المائية على علم بموضوع المعاينة، وعليه يكون المدعي قد احترم واجب الطاعة المحمول عليه تجاه رئيسه المباشر.

وحيث فضلا عما سلف ذكره، يتبين كذلك بالرجوع إلى محضر جلسة مجلس التأديب أن ما نسب إلى المدعي من إخلاله بواجب الطاعة لم يكن ثابتا بدليل رفع الجلسة ليوم 13 ديسمبر 2007 وتأجيلها قصد التعرف على محتوى دليل الإجراءات ومزيد التثبت في الحيثيات، إلا أنه وعند التآم المجلس ثانية في 11 فيفري 2008 لم يبين النتيجة التي توصل إليها بخصوص النقطة موضوع التأجيل.

واعتبر بأن ما تعلل به المدعي لا يكفي لتبرئته من إخلاله بواجب الطاعة دون مزيد من التأكيد على موطن ذلك الإخلال.

وحيث استنادا إلى ما سلف بيانه، يكون ما نسبته جهة الإدارة إلى المدعي من إخلاله بواجب الطاعة فاقدا لسنده المادي و لم تتوصل إلى إثباته بالحجج القاطعة والمطلوبة في مجال إثبات الوقائع وتعين والحالة ما ذكر قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه على أساسه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة عشر برئـــاسة السيدة ،وعضويه المستشارتين السيدة

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 أفريل 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيد

رئيـــسة الـــدائرة

المستشارة المقـــرّرة

الكاتب العام/ لمحكمة الإدارية